للمعنى طهور اى مطهر قال شرح السنة ذهب اكثر اهل
العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت
الصلوة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد
لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطئ على
نجاسة يابسة فيتشبث شئ منها ويزول بالدلك اما اول
حديث ام سلمة الآتي بالسؤال الثاني اما فيما جر من الثياب
على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يتشبث شئ منها فقال
النبي عليه السلام ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان
الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان
حديث ام سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب
لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين
ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن
لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان ممن يرد
به ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب
على النجاسة اليابسة ردا لقول محي السنة انهما محمولان
على اليابسة وحديث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما
محمول على الرطبة اذ قال في الاول الطهور التراب وفي الثاني
يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة ويؤيد هذا
التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء
الامر على اليسر ودفع الحرج قال الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة
في ظاهر الرواية انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة بخلاف
الرطبة نعم عن ابي يوسف انه اذا مسح على وجه المبالغة و
النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر اذا كان بحيث
لا يبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة
متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضيخان
رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول نقله
السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي

هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده
او جهالته بكثرة الطرق ترتفع بضرتها وفي رواية له
اذا وطئ الاذى بخفيه فطهوره التراب نقله ميرك ولابن
ماجه معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة
ام المؤمنين قالت لها امرأة اني اطيل من الاطالة ذيلي
وامشي في المكان القذر اي النجس وهو بكسر الذال اي في مكان
ذي قذر فقالت قال رسول الله عليه السلام اي في جواب
مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان
الذي بعد المكان بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا
كذا قال بعض علمائنا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث
متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته
نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا
كما سبق فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادية
رواه مالك والشافعي ايضا قاله السيد واحمد والترمذي
وابو داود وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج
والدارمي وقالا اي ابو داود والدارمي وفي نسخة وقال
اي الدارمي قال ميرك والشافعي ايضا المرأة ام ولد لابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن الغوامض
ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر ومر انها مجهولة
ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه
حسن لغيره فيتوقف على اسناد آخر ليس فيه المجهولة
فتعتضد به وهو غير معلوم فتامل وعن المقداد بن معدي
كرب كندي وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله
عليه السلام من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم
قال الطيبي ومر ذكره ايضا قال نهى رسول الله عليه السلام
عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم
يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر كضرب يضرب بمعنى خلط
والركوب اي وعن القعود عليها قال المظهر هذا النهي
يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ

Copyright King Saud University